



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) تطبيقاتها في سوپرماركتات

مدينة أربيل

الطالب/ سامان أحمد محمد الدريندي

[samanahmadmohammed@gmail.com](mailto:samanahmadmohammed@gmail.com)

المشرف/ أ.م.د. إبراهيم أحمد سليمان

[ibrahim.sulayman@su.edu.krd](mailto:ibrahim.sulayman@su.edu.krd)

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل/ قسم الشريعة

**الكلمات المفتاحية:** العقود، التجارة، تأجير، أربيل.

### كيفية اقتباس البحث

الدريندي , سامان أحمد محمد , سليمان , إبراهيم أحمد , العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في  
**ROAD**

Indexed في مفهرسة في  
**IASJ**

العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)  
تطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل



Commercial Contracts Accompanying Sales (Entry Fees, Shelf Rentals,  
(Concession Sales  
Their Applications in Erbil Supermarkets  
Student: Saman Ahmed Mohammed Al-Darindi  
Supervisor: Dr. Ibrahim Ahmed Suleiman  
College of Islamic Sciences / Salahaddin University / Erbil / Department of  
Sharia

**Keywords** : contracts, commerce, leasing, Erbil.

**How To Cite This Article**

Al-Darindi , Saman Ahmed Mohammed , Suleiman , Ibrahim Ahmed ,  
Commercial Contracts Accompanying Sales (Entry Fees, Shelf Rentals,  
Concession Sales),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies,  
March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

**Abstract**

This study examines the juristic (fiqh) rulings of commercial contracts accompanying sales, namely: entry fees, shelf-rental contracts, and consignment sales. It investigates their juristic classification (fiqh adaptation), legal permissibility, and the relevant Sharī'ah controls governing them. The study focuses on the practical applications of these contracts in supermarkets in the city of Erbil, considering them as a model of modern markets that have widely adopted such contractual practices.

The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology, drawing upon Sharī'ah texts and the opinions of classical and contemporary jurists, and comparing them with actual market practices. The findings conclude that these contracts require precise regulatory controls to prevent uncertainty (gharar), harm, and monopoly practices. Some of these contracts can be rendered valid through proper juristic adaptation, while others remain subject to juristic controversy, necessitating the development of safer Sharī'ah-compliant alternatives. Although there are some studies that have dealt with clearance sales or commercial leasing in part, no comprehensive academic





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل

study has been found that examines the contracts accompanying the sale (entry, shelf rental, clearance sales) in an applied manner on supermarkets in the city of Erbil, which makes this study a qualitative addition in its field.

#### المخلص

تتناول هذه الدراسة الأحكام الفقهية للعقود التجارية المرافقة للبيع، المتمثلة في: عقود الدخولية، وتأجير الرفوف، وبيع التصريف، وذلك من خلال بحث تكييفها الفقهي، ومدى مشروعيتها، وضوابطها الشرعية. وقد تم التركيز على التطبيقات العملية لهذه العقود في سوبرماركتات مدينة أربيل؛ بوصفها نموذجًا للأسواق الحديثة التي توسعت في التعامل بهذه العقود. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بالرجوع إلى النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، ومقارنتها بالواقع التطبيقي. وخلصت النتائج إلى أن هذه العقود تحتاج إلى ضوابط دقيقة لمنع الغرر والضرر والاحتكار، وأن بعضها يمكن تصحيحه بالتكييف المناسب، بينما يظل بعضها الآخر محل إشكال فقهي يتطلب إيجاد بدائل شرعية أكثر أمانًا. رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت بيع التصريف أو الإيجار التجاري بصورة جزئية، إلا أنه لم يُعثر - حسب الاطلاع - على دراسة أكاديمية متكاملة تبحث العقود المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) بصورة تطبيقية على سوبرماركتات مدينة أربيل، مما يجعل هذه الدراسة إضافة نوعية في مجالها.

#### المقدمة

شهدت الأسواق التجارية في العصر الحديث توسعًا كبيرًا في أنماط العقود، ولا سيما في السوبرماركتات التي أصبحت مراكز اقتصادية ضخمة تعتمد على وسائل متنوعة في عرض البضائع وتوزيعها، ومن أبرز العقود التي برزت في هذا السياق ما يُعرف بـ العقود المرافقة للبيع، كعقود الدخولية، وتأجير الرفوف، وبيع التصريف. وهذه العقود، وإن كانت ذات أهداف اقتصادية واضحة، إلا أنها تثير جملة من الإشكالات الشرعية، خاصة مع غياب النصوص الصريحة حولها في التراث الفقهي. ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة علمية تسعى إلى بيان تكييفها الفقهي، وضوابطها الشرعية، وتطبيقاتها العملية.

#### أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال:

1. معالجة موضوع حديث لم يحظ بالبحث الكافي في الدراسات الفقهية.
2. ربط الفقه الإسلامي بالواقع التجاري المعاصر.
3. بيان الأحكام الشرعية للعقود الشائعة في الأسواق الكبرى.
4. تقديم حلول وضوابط شرعية تحافظ على مصالح الأطراف وتراعي مقاصد الشريعة.

#### الهدف من البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة العقود المرافقة للبيع وصورها الحديثة.



٢. التكييف الفقهي لعقود الدخولية، وتأجير الرفوف، وبيع التصريف.
٣. دراسة تطبيقاتها العملية في سوپرماركتات مدينة أربيل.
٤. تقديم رؤية فقهية معاصرة تحقق التوازن بين مصالح السوق ومقاصد الشريعة.

#### أسباب اختيار البحث

الحاجة الملحة إلى دراسة العقود المستحدثة في ضوء الفقه الإسلامي. شيوخ هذه العقود في سوپرماركتات أربيل بصورة ملحوظة. قلة الدراسات الفقهية التطبيقية في هذا المجال. الرغبة في المساهمة بتقريب الفقه الإسلامي من الواقع التجاري المعاصر.

#### منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على:

المنهج الاستقرائي: بجمع النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع.  
المنهج التحليلي: بتحليل النصوص والأقوال الفقهية وربطها بالواقع.  
المنهج المقارن: بمقارنة أقوال الفقهاء مع التطبيقات الحديثة.

#### منهج البحث

تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالبيع والغرر والاحتكار. مراجعة أقوال الفقهاء في العقود المشابهة لهذه الصور. دراسة التطبيقات الواقعية في سوپرماركتات أربيل. الموازنة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لاستخلاص الحكم الشرعي.

#### الدراسات السابقة

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت بيع التصريف أو الإيجار التجاري بصورة جزئية، إلا أنه لم يُعثر - حسب الاطلاع - على دراسة أكاديمية متكاملة تبحث العقود المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) بصورة تطبيقية على سوپرماركتات مدينة أربيل، مما يجعل هذه الدراسة إضافة نوعية في مجالها.

#### خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد، ثم ثلاثة مباحث رئيسية:  
المبحث الأول: عقد الدخولية للشركات - مفهومه وتكييفه الفقهي وتطبيقاته.  
المبحث الثاني: عقد تأجير الرفوف - ضوابطه الفقهية وتطبيقاته في سوپرماركتات.  
المبحث الثالث: بيع التصريف - أحكامه الفقهية وموقف الفقهاء من صورته المعاصرة. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

#### المبحث الأول





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

#### العقود الدخولية

شهدت المعاملات التجارية المعاصرة ظهور عدد من العقود التي لم تكن معروفة بصورتها الحالية في الفقه التقليدي، ومن بين هذه العقود ما يُسمى بـ "عقود الدخولية"، والتي تُعدّ من العقود المرافقة للبيع، إذ يتم من خلالها فرض بعض صاحب السوبرماركيتات على الموردين أو الشركات مقابل إدخال بضائعهم ضمن نظام البيع في السوبرماركيتات، أو فرض مبلغ معين على العميل لقاء الدخول إلى مكان بيع أو خدمة أو الاشتراك في عروض خاصة، سواءً كان ذلك دخولاً فعلياً لمحل تجاري أو دخولاً اعتبارياً لمنظومة تسويقية.

وقد بدأت هذه العقود تظهر بشكل ملحوظ في الأسواق المركزية والسوبرماركتات الحديثة، لا سيما في مدينة أربيل، مما يوجب بيان حكمها الشرعي وضوابطها الفقهية وتكييفها ضمن العقود المعروفة.

#### المطلب الأول

##### تعريف العقود الدخولية

تعريف الدخولية لغة:

كلمة الدخولية مأخوذة من الفعل "دخل"، والدخول هو نقيض الخروج، يُقال: دخل المكان دخولاً إذا ولجه واستقر فيه<sup>١</sup>.

وأما التعريف الاصطلاحي للدخولية:

فلم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين - حسب اطلاع الباحث - وحتى المعاصرين تعريف خاص لمصطلح الدخولية بالمعنى التجاري المعاصر، وذلك لأنها من العقود المستحدثة جداً والتي لم تكن معروفة في العصور الماضية بهذه الصورة، ونظرًا لاختلاف طبيعة الأسواق والمراكز التجارية قديمًا عن واقعها الحالي.

والدخولية في الاستعمال المعاصر تشير إلى مبلغ مالي يُدفع من طرف ما إلى آخر، بمقابل الحصول على حق عرض منتجاته أو الترويج لها أو الاستفادة من خدمات خاصة داخل نطاق معين، دون أن يكون المقصود بيع السلعة نفسها، وإنما الانتفاع بمزية أو خدمة محددة<sup>٢</sup>.

وأما من الناحية الفقهية، فيمكن تعريفها بأنها: عقد معاوضة على منفعة معينة، يلتزم فيه أحد الطرفين بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بها نظير عوض معلوم<sup>٣</sup>.

#### المطلب الثاني

##### صور العقود الدخولية

تنقسم عقود الدخولية - من حيث التطبيق العملي - إلى صورتين رئيسيتين:

١- الدخولية بين الشركات المنتجة أو المورد والسوبرماركتات:

وتتمثل في دفع الشركات مبالغ مالية نظير عرض منتجاتها أو الترويج لها داخل السوبرماركت، في مواقع مميزة أو ضمن فعاليات تسويقية خاصة. ويختلف هذا النوع عن تأجير الرفوف؛ لأن المقصود





ليس تأجير مساحة ثابتة، بل دفع مقابل السماح بالعرض أو التسويق ضمن خطة المتجر. ويُعتبر هذا المبلغ بدل دخول أو رسم مشاركة في النشاط التجاري، وليس ثمنًا للبضاعة نفسها، أو تأجير مكان معين<sup>٤</sup>.

ويُستمد هذا التعريف من واقع المعاملات التجارية الحديثة في أسواق مدينة أربيل، حيث تتبادل الشركات والسوبرماركتات مبالغ مالية مقابل دخول المنتجات وتسويقها ضمن داخل المتجر.

٢- الدخولية بين الزبون والسوبرماركتات:

وتكون بدفع الزبون- المشتري- مبلغًا ماليًا مقابل الدخول إلى قسم مخصص، أو الاشتراك في خدمات خاصة، أو الاستفادة من عروض وامتيازات معينة لا يحصل عليها عامة المتسوقين. ويلتزم فيه الزبون- المشتري- بدفع مبلغ مالي لقاء الحصول على خدمات أو مزايا معينة داخل المتجر، مثل: كالانضمام إلى برامج الولاء أو الاستفادة من خصومات خاصة أو الاشتراك في نظام نقاط، دون أن يكون هذا المبلغ مقابل شراء سلعة مباشرة<sup>٥</sup>.

### المطلب الثالث

#### التكييف الفقهي للعقود الدخولية

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقود الدخولية، ويمكن تكييفها فقهيًا ضمن عقد المعاوضة على المنافع، وهو ما يشمل الإجارة والجمالة.

والمعاوضة في الفقه: هي التملك بعوض، سواء كان العوض عينا أو منفعة<sup>٦</sup>. أي وهي مبادلة مال أو منفعة مباحة بعوض معلوم، ويقصد بها أن يأخذ كل طرف شيئًا مقابل ما يعطيه، سواء كان عينيًا أو منفعة أو حقًا ماليًا<sup>٧</sup>.

فإذا كان المقصود من عقد الدخولية تمكين الطرف الآخر من الانتفاع بمكان أو خدمة أو فرصة تسويقية مقابل مبلغ معلوم، فإن هذا من المعاوضة على المنافع.

فإذا حُددت المنفعة والمدة بدقة، كان العقد إجارة، وإذا عُلق العوض على تحقيق نتيجة معينة، كان العقد جمالة<sup>٨</sup>.

وعليه، فإن صور عقود الدخولية بين الشركات المنتجة أو الموردة والسوبرماركتات، أو بين الزبائن والسوبرماركتات، وقد تدخل جميعها تحت هذا النوع من العقود، بشرط وضوح المنفعة والعوض، وانتفاء المحاذير الشرعية، والمعاوضة يشمل على نوعين:

النوع الأول: الإجارة:

١- تعريف الإجارة:

الإجارة لغةً: من الأجر، وهو العوض، ويطلق على الكراء أيضًا<sup>٩</sup>.



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركات مدينة أربيل

وأما اصطلاحاً: فقد عرّفها ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) بأنها: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم<sup>١٠</sup>. بمعنى أن الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم، وتكون على الأعيان كإجارة الدار، وعلى الأعمال كاستئجار الأجير<sup>١١</sup>.

٢- مشروعية الإجارة:

أجمع الفقهاء على جواز الإجارة في الجملة، ودليلها من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَيِّدَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾ [سورة القصص: ٢٧]، ومن السنة حديث النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>١٢</sup>. كما انعقد الإجماع على مشروعيتها لما فيها من تبادل المنافع وتحقيق المصالح<sup>١٣</sup>.

النوع الثاني: الجعالة:

١- تعريف الجعالة:

الجعالة لغة: من الجعل، وهو العوض على العمل<sup>١٤</sup>.

وأما اصطلاحاً: عرفها الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) بأنها: التزام عوض معلوم على عمل معين أو نتيجة محددة<sup>١٥</sup>.

٢- مشروعية الجعالة:

الجعالة مشروعية بدليلها من السنة: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرقية بالفاتحة، من حيث جعلوا لهم قطيعاً من الغنم مقابل الشفاء، فأقرهم النبي ﷺ وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>١٦</sup>. وقد أقر جمهور الفقهاء الجعالة لما فيها من تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، خاصة في الأعمال التي قد لا يتحقق من إنجازها إلا بالنتيجة<sup>١٧</sup>.

وعقود الدخولية - سواء كانت بين الشركات المنتجة أو المورد والسوبرماركات، أو بين الزبائن والسوبرماركات - تكيف فقهاً على أنها عقد معاوضة على المنافع؛ بحيث إن المقصود منها تمكين الطرف الآخر من الانتفاع بمنفعة معينة نظير عوض مالي. هذه المنفعة قد تكون عرض المنتجات والتررويج لها في أماكن مميزة أو فعاليات خاصة، وتكون تمكين الزبون من دخول أقسام محددة أو الحصول على امتيازات وخدمات خاصة، وكل ذلك ليس بيعاً للأعيان، وإنما بيع للمنفعة أو الحق مقابل عوض، فيدخل في الإجارة إذا كانت معلومة والمنفعة محددة وواضحة، أو في الجعالة إذا كان العوض مقابل المالي تحقيق غاية أو نتيجة معينة دون تحديد المنفعة على وجه التقييد<sup>١٨</sup>.

### المطلب الرابع

#### حكم عقود الدخولية

بناءً على ما سبق من أن عقود الدخولية - بجميع صورها - تكيف فقهاً على أنها عقد معاوضة على المنافع، متفرعة تارة إلى الإجارة إذا كانت المنفعة محددة وواضحة، وتارة إلى الجعالة إذا كان العوض





مقابل تحقيق نتيجة معينة، فإن الحكم الشرعي لهذه العقود يختلف باختلاف استيفائها لشروط صحة الإجارة أو الجعالة.

والأصل في هذه العقود في الشرع الجواز، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: آية ١]،

ولحديث النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"<sup>١٩</sup>. وهو على نوعين:  
١- إذا كانت على صورة الإجارة:

ويشترط في الإجارة - عند الفقهاء - شروط صحة، أهمها:

١- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً<sup>٢٠</sup>.

٢- أن تكون المنفعة معلومة بالوصف أو المعاينة<sup>٢١</sup>.

٣- أن يكون الأجر معلوماً غير مجهول<sup>٢٢</sup>.

٤- أن يكون المدة معينة<sup>٢٣</sup>.

فإذا تحققت هذه الشروط في عقود الدخولية، كانت صحيحة شرعاً، مثل: كدفع الشركة مبلغاً معلوماً مقابل عرض منتجاتها في مكان مخصص لمدة محددة، أو دفع الزبون مقابل دخول قسم خاص والاستفادة من خدمات مباحة.

٢- إذا كانت على صورة الجعالة:

والجعالة تصح إذا كان العمل مباحاً، وكان العوض معلوماً، ولم تتضمن غرراً فاحشاً أو شرطاً محرماً<sup>٢٤</sup>. فإذا كان الاتفاق على دفع مبلغ مقابل تحقيق غاية تسويقية أو ترويجية دون تحديد دقيق للمنفعة، وكان ذلك في إطار مباح، فهي عقد صحيح.

٣- الضوابط العامة:

إذا تضمنت عقود الدخولية شرطاً محرماً، كالإلزام بشراء سلعة محرمة، أو التسويق لما هو ممنوع شرعاً، فإنها باطلة في هذا الشرط، وقد تبطل في أصلها بحسب نوع الشرط ومكانه<sup>٢٥</sup>.

ويجب أن تكون المنفعة خالية من الغرر الفاحش أو الجهالة المؤدية للنزاع، ولأن المعاوزات في الشريعة مبناه على الوضوح والرضا<sup>٢٦</sup>.

وأخيراً: إن عقود الدخولية - سواء بين الشركات أو الزبائن - جائزة شرعاً إذا استوفت شروط صحة الإجارة أو الجعالة، وإذا خلت من المحرمات والغرر الفاحش، وإلا كانت باطلة أو فاسدة بحسب نوع المخالفة.

#### المطلب الخامس

#### تطبيقات عقود الدخولية في سوپرماركت مدينة أربيل



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل

لقد تنوعت تطبيقات عقود الدخولية في سوبرماركتات مدينة أربيل وفقاً لاختلاف الأطراف المتعاقدة وطبيعة المنفعة محل العقد، هي تتوافق مع التكيف الفقهي السابق بوصفها عقود معاوضة على المنافع، وتدخل في الإجارة أو الجعالة بحسب صيغة الاتفاق. يمكن تقسيم هذه التطبيقات إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: دخولية الشركات المنتجة أو المورد:

في هذه الصورة، تدفع الشركات المنتجة أو المستوردة مبلغاً مالياً إلى إدارة السوبرماركت مقابل الحصول على امتيازات تسويقية، ومن أبرز صورها في أربيل:

١- عرض المنتجات في مواقع مميزة:

وتقوم بعض السوبرماركتات الكبرى، مثل سوبرماركت كارفور وسوفار وكيفار وغير ذلك، بتخصيص أرفف أو واجهات قريبة من المداخل الرئيسية أو نقاط الدفع للشركات التي تدفع مبلغاً مقطوعاً لفترة زمنية محددة<sup>٢٧</sup>، فهذه المعاملة تدخل في الإجارة إذا تم تحديد الموقع والفترة الزمنية والعمول بشكل واضح.

٢- إقامة فعاليات ترويجية خاصة:

تسمح إدارة السوبرماركت لشركات المواد الغذائية أو الأدوات المنزلية بإقامة منصات عرض مؤقتة داخل المتجر لمنتجاتها، حيث يقوم موظف الشركة بتقديم عينات مجانية للتذوق أو عرض مباشر لميزات المنتج، وذلك مقابل مبلغ مالي أو نسبة من المبيعات المحققة أثناء الفعالية<sup>٢٨</sup>، وإذا كان الاتفاق على مبلغ محدد مقابل إقامة الفعالية، فهو إجارة؛ وإذا كان مقابل نسبة من المبيعات، فهو أقرب إلى الجعالة.

٣- دفع الثمن على مجرد الدخول دون تأجير مكان معين:

ومن الصور المعاصرة: أن تدفع الشركة المنتجة أو المورد للسوبرماركت ثمناً مقابل السماح لها بالتسويق أو عرض المنتجات فيها وفق خطة إدارته، من دون تخصيص رف أو مساحة معينة، وهو ما يختلف عن تأجير الرفوف الذي يقوم على إجارة عين محددة بزمن معلوم<sup>٢٩</sup>، وأما الحكم الفقهي لهذه الصورة: المنفعة هنا منفعة معنوية تتمثل في الترخيص بالدخول والمشاركة في التسويق، وهي تدخل في الإجارة إذا حددت المدة والمنفعة، أو في الجعالة إذا رُبط العول بنتيجة مثل حجم المبيعات.

القسم الثاني: دخولية الزبائن:

في هذه الصورة، يدفع الزبون مبلغاً مالياً إلى السوبرماركت مقابل الحصول على خدمات أو امتيازات خاصة، ومن أمثلتها في أربيل:

١- الدخول إلى أقسام خاصة:



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

وبعض السوبرماركتات تخصص قسماً للمنتجات المستوردة عالية الجودة، ولا يسمح بالدخول إليه إلا لحاملي بطاقة اشتراك سنوي مدفوع<sup>٢٠</sup>، وهي إجازة على منفعة محددة وهي الدخول والانتفاع بالخدمات الخاصة.

٢. الاشتراك في برامج الولاء المدفوعة:

يدفع الزبون رسوماً سنوية للاشتراك في برنامج يمنحه خصومات ثابتة أو عروضاً خاصة لا تتاح لغير المشتركين، مثل برامج VIP في بعض المراكز التجارية الكبرى<sup>٢١</sup>، فهي إجازة إذا كانت المنفعة محددة المدة والمزايا، أو جعالة إذا كانت مرتبطة بتحقيق مبيعات أو نقاط معينة.

تحليل فقهي للتطبيقات

هذه الصور العملية في أربيل غالباً ما تكون عقود معاوضة على منافع مباحة، وتتوافر فيها شروط الإجازة أو الجعالة كما أسلفنا، وإلا أنه يجب مراعاة خلوها من الغرر الفاحش أو الشروط المحرمة، مثل إلزام الزبون بشراء سلع معينة لا يرغب بها، أو التسويق لمنتجات محرمة شرعاً.

يُوصى بأن تكون العقود مكتوبة ومحددة المدة والعمود والمنفعة بدقة، تجنباً للنزاعات، وتوافقاً مع مقاصد الشريعة في المعاملات.

وأخيراً: بعد استعراض، تبين أن عقود الدخولية - سواء بين الشركات المنتجة أو المورد والـسوبرماركتات، أو بين الزبائن والـسوبرماركتات - تندرج في الفقه الإسلامي ضمن عقد المعاوضة على المنافع، والذي يتفرع إلى الإجازة إذا عُينت المنفعة والمدة، أو الجعالة إذا كان العوض معلماً على تحقيق نتيجة معينة.

### المبحث الثاني

#### تأجير الرفوف

يُعدُّ تأجير الرفوف من الأنشطة التجارية الحديثة اليوم التي ظهرت مع تطوّر أنماط البيوع بالتجزئة، وخاصة في المراكز التجارية الكبرى و السوبرماركتات، حيث تقوم الشركات أو المحلات بتأجير مساحات معينة (سواء أكان فيها الرفوف أم لا) داخل المتجر لعرض منتجاتها، ويقوم صاحب السوبرماركتات بتأجير هذه المساحات مقابل أجره معينة مقطوعة أو نسبة من المبيعات. وتثار حول هذه المعاملات عدة تساؤلات فقهية تتعلق بتكييفها الفقهي، وشروط جوازها، ومشروعيتها.

#### المطلب الأول

##### تعريف تأجير الرفوف

١-تعريف التأجير:

التأجير في اللغة مأخوذ من مادة (أجر)، وهي تدور على معنى العوض والثواب، منه الأجر على العمل، وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): الهمزة والجيم والراء أصل واحد، وهو الجزاء على العمل<sup>٢٢</sup>. وجاء في لسان العرب: أجزه الدار يأجره ويؤجره إذا مكنه من الانتفاع بها بعوض، والأجر مثله<sup>٢٣</sup>.



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

وأما التأجير في الاصطلاح: هو تمكين مالك العين أو من يقوم مقامه للغير من الانتفاع بها مدة معلومة بعوض معلوم، وهو فعل المؤجر عند إبرام عقد الإجارة<sup>٣٤</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): هناك فرق بين "الإجارة" و"التأجير" فالإجارة تطلق على العقد نفسه، أما التأجير يطلق على فعل المؤجر في تمكين الغير من المنفعة<sup>٣٥</sup>.

٢- تعريف الرفوف:

الرفوف لغةً، جمع رفّ، ، والرففُ: هو خشبٌ أو نحوه يُعلّق على الجدار أو يُركّب داخل الأبنية لوضع الأشياء عليه، وجمعه "رفوف" و"رفاف"<sup>٣٦</sup>.

وأما اصطلاحاً (عرفاً معاصراً): فهي قريبة من المعنى اللغوي فهي: أسطح أفقية مصنوعة من الخشب أو المعدن، تُثبّت في الجدران أو الهياكل المعدنية، وتُستخدم في المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لعرض أو تخزين البضائع<sup>٣٧</sup>.

٣- تعريف تأجير الرفوف كمصطلح إضافي مركب:

هو عقد إجارة على جزءٍ معين من مساحة داخل المحل التجاري (سواء كان رفّاً فعليّاً أو موقعاً معيناً لعرض البضائع)، يُمكن فيه المستأجر من عرض منتجاته، مقابل أجرة ثابتة أو نسبة من الأرباح، ولمدة محددة<sup>٣٨</sup>.

بمعنى أن تأجير الرفوف يعني ببساطة أن تدفع الشركة أو المورد مبلغاً من المال للسوبرماركت حتى يضع منتجاته على رف محدد أو في موقع مميز، ليستفيد من ظهور المنتج أمام الزبائن وزيادة فرص بيعه، وتمكين مالك المتجر أو من يقوم مقامه الغير من الانتفاع بمساحة معينة داخل المتجر (رف أو منصة عرض) لمدة معلومة، ومقابل عوض مالي معلوم، الغرض من ذلك عرض المنتجات أو تسويقها.

وهذا التعريف يجمع بين مفهوم التأجير في الفقه، الذي هو عقد على منفعة مباحة بعوض، وبين خصوصية محل العقد هنا وهو الرف أو المساحة داخل المتجر.

#### المطلب الثاني

##### التكييف الفقهي لتأجير الرفوف

إن تأجير الرفوف في السوبرماركتات هو اتفاق بين إدارة المتجر والشركات المنتجة أو الموردة، بحيث يتم بموجبه تمكين تلك الشركات من عرض منتجاتها على مساحة معينة داخل المتجر، وسواء كانت رفوفاً أو منصات عرض أو مواقع مميزة، بمقابل عوض مالي معلوم.

فهذا العقد في حقيقته عقد معاوضة على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم، بحيث المنفعة هي تمكين الشركة من الانتفاع بمساحة معينة من العرض، والعوض هو المبلغ المالي أو النسبة المتفق عليها. وهذا يطابق تعريف عقد الإجارة عند الفقهاء بأنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم"<sup>٣٩</sup>.

#### المطلب الثالث



#### حكم تأجير الرفوف

وبناءً على ما سبق من التكييف الفقهي لتأجير الرفوف، فإن الحكم الشرعي لهذا العقد يتوقف على استيفائه لشروط صحة عقد الإجارة المقررة شرعاً، وهي:

- ١- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.
  - ٢- أن تكون المنفعة محددة تحديداً منضبطاً.
  - ٣- أن تكون الأجرة معلومة غير مجهولة.
  - ٤- أن تكون المدة معلومة محددة.<sup>٤٠</sup>
- وإذا استوفى عقد تأجير الرفوف هذه الشروط، فإنه عقد جائز شرعاً، ولأنه من قبيل الإجارة على منفعة مباحة، وقد أقر الفقهاء مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>٤١</sup>. أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، كجهالة المنفعة أو الأجرة، أو اشتمل العقد على شرط محرم، فإنه يكون غير جائز شرعاً. وقد نص العلماء المعاصرين على أن تأجير المساحات داخل المتاجر، ومنها الرفوف، ويعد من عقود الإجارة بحيث إذا كانت المنفعة محددة، والأجرة معلومة، والمدة معلومة، ومن هؤلاء:

١- المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية: بحيث أن تأجير المحلات أو الأرفف أو المواقع لعرض البضائع يعد من عقود الإجارة المشروعة إذا كانت المنفعة مباحة ومحددة".<sup>٤٢</sup>

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرر في دورته الخامسة (الكويت، ١٤٠٩هـ) أن تأجير الأماكن المخصصة للعرض أو البيع داخل الأسواق يعد إجارة صحيحة إذا ضبقت المنفعة والمدة والأجرة.<sup>٤٣</sup>

٣- الشيخ بكر أبو زيد: أشار إلى أن تأجير الرفوف أو المواقع داخل المتاجر هو: إجارة على منفعة المكان المخصص للعرض بحيث متى توفرت شروط الإجارة، ولا حرج فيه.<sup>٤٤</sup>

وبناءً على ذلك، فإن تأجير الرفوف يندرج فقهيًا تحت عقد الإجارة، وسواء كان التأجير على رف ثابت لمدة محددة، أو على مساحة عرض مؤقتة خلال فعالية أو فترة ترويجية، وما دام محل العقد منفعة مباحة محددة، وال عوض معلوم، وتوافرت شروط الإجارة المعتبرة شرعاً.

#### المطلب الرابع

#### تطبيقات تأجير الرفوف في سوبرماركتات مدينة أربيل

شهدت سوبرماركتات مدينة أربيل - بوصفها مركزاً تجارياً نشطاً في إقليم كردستان العراق - وانتشار ظاهرة تأجير الرفوف في السوبرماركتات الكبيرة والمراكز التجارية الحديثة، ذلك باعتبارها وسيلة تسويقية تتيح للشركات عرض منتجاتها في مواقع بارزة داخل المتجر مقابل عوض مالي محدد. ومن أبرز صور هذه التطبيقات ما يلي:

١- تأجير الرفوف الثابتة:





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

تقوم إدارة السوبرماركت بتخصيص رف أو أكثر في موقع استراتيجي داخل المتجر لشركة معينة، بحيث تعرض عليه منتجاتها بصورة حصرية، لمدة زمنية محددة، وبأجرة معلومة تدفع مقدماً أو على دفعات شهرية، ومثال ذلك: تخصيص رفوف في قسم الألبان لمنتجات شركة ألبان محلية، بحيث لا تعرض على هذه الرفوف إلا منتجاتها طوال مدة العقد<sup>٤٥</sup>.

٢- تأجير المساحات الأرضية لمنصات عرض مؤقتة:

تخصص إدارة المتجر مساحة داخل الممرات أو قرب مداخل المتجر لوضع منصة أو طاولة عرض لمنتجات الشركة، وغالباً خلال فترة عروض ترويجية، ومثال: إقامة منصة عرض للقهوة المستوردة، موع تقديم عينات مجانية للزبائن خلال أسبوع الحملة الترويجية<sup>٤٦</sup>.

٣- تأجير مواقع عرض رقمية داخل المتجر:

وتستأجر الشركات شاشات عرض رقمية أو لوحات إعلانية داخل السوبرماركت لعرض إعلاناتها الترويجية، مقابل مبلغ مالي محدد، ومثال ذلك: عرض فيديو دعائي لمنتجات تنظيف على الشاشات الموجودة عند صناديق الدفع<sup>٤٧</sup>.

٤- تأجير أماكن عرض عند مداخل المتجر:

بعض السوبرماركتات في مدينة أربيل تخصص مناطق قرب المدخل لوضع المنتجات التي تكون في "العروض الساخنة"، مقابل رسوم أعلى بسبب قوة الموقع التسويقي، ومثال ذلك: وضع كميات كبيرة من عبوات الزيت أو المنظفات أمام مدخل المتجر لمدة أسبوع مثلاً<sup>٤٨</sup>.

٥- تأجير الأرفف الموسمية:

يتم حجز أرفف لفترات موسمية، كأيام شهر رمضان المبارك أو الأعياد، بحيث تعرض منتجات معينة ذات الطلب المرتفع في تلك المواسم، ومثال ذلك: عرض مكثف للتمور والمشروبات الرمضانية قبل وأثناء الشهر الكريم<sup>٤٩</sup>.

فجميع الصور السابقة تدرج تحت عقد الإجارة إذا كان العوض محدداً والمنفعة معلومة والمدة محددة، وسواء كان التأجير على رف ثابت أو مساحة عرض مؤقتة أو موقع إعلاني، لأنها جميعاً معاوضة على منفعة مباحة.

وأخيراً: بعد دراسة تأجير الرفوف من حيث التعريف، والتكييف الفقهي، والأدلة، وتطبيقاتها في السوبرماركتات، بحيث يتبين أن هذا العقد يندرج تحت عقد الإجارة، إذ يقوم على تمليك منفعة معينة - وهي مساحة الرف أو الموقع المخصص للعرض- بأجرة معلومة، ومدة معلومة، مع اشتراط أن تكون المنفعة مباحة شرعاً<sup>٥٠</sup>.

### المبحث الثالث

### بيع التصريف وأحكامه الفقهية في سوپرماركتات مدينة أربيل

يتناول هذا المبحث دراسة بيع التصريف (أو بيع بالتصريف) باعتباره إحدى الصور المعاصرة للتعاملات التجارية التي شاعت في الأسواق الحديثة، منها سوپرماركتات مدينة أربيل، بحيث تقوم الشركات الموردة بتسليم البضائع لأصحاب المتاجر على أن يتم دفع ثمن ما يُباع فقط، وإرجاع ما لم يُباع أو ما تعرض للتلف أو انتهاء الصلاحية. ويهدف هذا المبحث إلى بيان التكيف الفقهي لبيع التصريف، بيان شروطه وضوابطه الشرعية، ذكر التطبيقات العملية له في بيئة السوق المحلية، ومع مناقشة فتاوى الهيئات الشرعية ذات الصلة.

### المطلب الأول

#### التعريف ببيع التصريف

التعريف ببيع التصريف:

أولاً: التعريف اللغوي:

التصريف في اللغة هو مصدر للفعل "صَرَفَ"، بمعنى: حوّل الشيء من حالٍ إلى حالٍ أو نقله من مكان إلى آخر. يقال: "صَرَفَ السلعة" إذا باعها وتصرف فيها بما يخرجها من ملكه إلى ملك غيره مقابل عوضٍ ما. وأصل مادة (ص، ر، ف) يدل على معنى الرجوع والتحويل، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا﴾ أي رجعوا عن المكان الذي كانوا فيه. كما يُطلق الصرف على ردّ الشيء عن وجهه أو تغييره إلى غيره<sup>١</sup>.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي عند الباحثين:

وأما مصطلح "بيع التصريف" لم يرد بهذه الصيغة في كتب الفقهاء المتقدمين، إنما هو من المعاملات المستحدثة، وغير أن صورته قريبة من بعض العقود المعروفة، مثل: كبيع الأمانة والبيع بشرط الخيار والوكالة بالبيع. واجتهد عدد من الباحثين المعاصرين في تعريفه، ومن أبرز تعريفاتهم:

١- تعريف د. عبد الله بن محمد السلمي: عقد يتم بمقتضاه التزام أحد المتعاقدين للآخر بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ معين<sup>٢</sup>.

ركّز هذا التعريف على جانب الالتزام أو عدم الالتزام بإتمام الصفقة، وربطه بشرط الترويج أيضاً، ولكنه لم يُصرّح بآلية إعادة غير المبيع أو تحديد الضمانات.

٢- تعريف د. محمد بن إبراهيم الدوسري: اتفاق بين الطرفين على إتمام عقد من العقود، بحيث لا يكون هذا العقد ملزماً لأحد الطرفين، والمقصود منه التسويق للمنتج وحصول الربح للطرفين<sup>٣</sup>.

وأما هذا التعريف فأبرز فكرة عدم الإلزام لأحد الطرفين إلا بعد تحقق البيع للغير، وقد وضح الغاية منه (التسويق والربح)، ولكنه لم يحدد بدقة طبيعة العقد، وهل هو بيع أم وكالة.

٣- وعرف عبدالله طيار: بيع أو عقد على البيع بشرط الاتفاق بين الطرفين أن لا يبيع بينهما حتى يتابع السلع<sup>٤</sup>.





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركات مدينة أربيل

وقد يمتاز هذا التعريف بالوضوح والاختصار، وقد ربطه المباشر بشرط وقوع البيع للغير قبل ثبوته بين الطرفين، ولكنه يحتاج إلى صياغة أدق لتحديد الضمانات والمآلات.

#### ثالثاً: التعريف المختار:

وأما تعريف المختار من بين هذه التعاريف بعد النظر في التعريفات السابقة، وقد يمكن صياغة تعريف جامع لبيع التصريف بأنه:

عقد بيع تُسَلَّم فيه البضاعة من البائع إلى المشتري لبيعها لطرف ثالث، على أن يدفع المشتري ثمن ما يُباع منها فقط، ويُعاد ما لم يُباع أو ما تلف أو انتهت صلاحيته إلى البائع، ولا يضمن المشتري تلك السلع إلا إذا حصل منه تعدياً أو تقريظاً<sup>٥٥</sup>.

#### رابعاً: المعنى التجاري المعاصر لبيع التصريف:

في الممارسة التجارية الحديثة، وخاصة في سوپرماركات مدينة أربيل، يُقصد ببيع التصريف: اتفاق بين الشركة الموردة وصاحب السوبرماركت، وتقوم الشركة بموجبه بتسليم كميات من السلع لعرضها في المتجر أو على رفوفه، ومع الاتفاق على أن ثمن ما يُباع فقط يُدفع للشركة، وأما السلع التي لم تُباع أو انتهت صلاحيتها خلال فترة المحددة أو تضررت بسبب ما لا يد للمتجر فيه، فتعاد للشركة دون مقابل<sup>٥٦</sup>.

### المطلب الثاني

#### كيفية بيع التصريف وصوره العملية

##### أولاً: كيفية بيع التصريف

قد يتم بيع التصريف باتفاق بين البائع (المنتج أو المورد) والمشتري (صاحب المحل أو السوبرماركت) بحيث على أن يضع البائع بضاعته لدى المشتري لعرضها وبيعها للزبائن، وعلى أن يحسب ثمن ما يتم بيعه فقط، وبينما تُعاد البضاعة غير المباعة أو التالفة أو منتهية الصلاحية إلى البائع دون أن يتحمل المشتري ضمانها، إلا إذا حصل منه تعدياً أو تقريظاً<sup>٥٧</sup>.

وقد يتم تحديد مدة زمنية بين الطرفين لمراجعة الكميات المباعة، وقد تكون أسبوعية أو شهرية أو موسمية، بحيث يقوم المورد بحصر الكميات المباعة والمسترجعة وتصفية الحساب بناءً على ذلك<sup>٥٨</sup>.

##### ثانياً: صور بيع التصريف العملية:

قد تختلف صور بيع التصريف باختلاف نوع السلع وطبيعة الاتفاق، من أبرز صور العملية في الأسواق المعاصرة اليوم:

١- تصريف السلع سريعة التلف: مثل الخبز، والخضروات، والحليب، حيث تُسَلَّم بكميات محددة يومياً أو أسبوعياً، وقد يُعاد الفائض أو التالف للمورد في نهاية المدة<sup>٥٩</sup>.

٢. تصريف السلع ذات الصلاحية الطويلة: مثل: كموات التنظيف، والمنتجات التجميلية، والمعلبات، بحيث قد يمتد عرضها لأشهر، وقد يتم جردها في نهاية الموسم أو عند زيارة المورد بشكل دوري<sup>٦٠</sup>.





٣- التصريف مع التزويد المستمر: بحيث يشترط البائع على المورد تزويده بكميات إضافية كلما نفذت السلعة، ومع استمرار تطبيق شرط إعادة غير المبيع أو التالف<sup>٦١</sup>.

٤- التصريف الموسمي: وقد يُستخدم في السلع المرتبطة بمواسم معينة، مثل: الملابس الشتوية أو أدوات المدرسة، بحيث تُعاد الكميات المتبقية بعد انتهاء الموسم<sup>٦٢</sup>.

#### ثالثاً: التطبيق العملي في سوپرماركتات مدينة أربيل

في أسواق مدينة أربيل، قد يعد بيع التصريف ممارسة شائعة بين الشركات الموردة وأصحاب السوبرماركتات، بحيث تقوم شركات الأغذية والمشروبات ومنتجات النظافة بتزويد المحلات بكميات من المنتجات، ومع الاتفاق على أن يتم تسديد ثمن المبيع فقط، وإرجاع ما لم يُباع أو ما تلف. غالباً ما تُوثق هذه الاتفاقات شفويًا، وقد تُسجّل أحياناً في فواتير أو عقود مبسطة لضمان حقوق الطرفين<sup>٦٣</sup>.

#### المطلب الثالث

#### التكييف الفقهي لبيع التصريف

التكييف الفقهي لبيع التصريف هو تحديد الوصف الشرعي لهذه العقد أو المعاملة، وبيان ما إذا كان يدخل تحت مسمى بيع أو إجارة أو وكالة أو غير ذلك من العقود المقررة في الفقه الإسلامي<sup>٦٤</sup>. وقد تظهر أهمية التكييف في أنه يترتب عليه بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة من حيث الصحة والبطان، والشروط والآثار أيضاً.

#### أولاً: الصور الفقهية المشابهة لبيع التصريف:

عند النظر في حقيقة بيع التصريف قد نجد أنه يشبه عدة عقود فقهية، ومن أبرزها:

١- الوكالة في البيع: بحيث يقوم صاحب السوبرماركت قد يكون بدور وكيل عن الشركة الموردة في بيع السلع، ويكون الثمن للشركة، له أجرٌ أو نسبة من الربح. وقد يؤدي هذا التكييف كون السلع تبقى على ملك الشركة حتى بيعها، بحيث لا يتحمل الوكيل (صاحب السوبرماركت) ضمانها إلا في حال التعدي أو التقريط<sup>٦٥</sup>.

٢- البيع بشرط الخيار: حيث إذا تم تسليم البضاعة للمشتري مع وجود شرط إعادة ما لم يُباع، فقد يكون العقد بيعاً معلقاً على شرط فاسخ، هو خيار الشرط الذي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها<sup>٦٦</sup>.

٣- بيع الأمانة: وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين<sup>٦٧</sup> إلى أن بيع التصريف يمكن تكييفه على أنه بيع أمانة، باعتبار أن المشتري لا يتحمل تبعه البضاعة إلا بعد تصريفها وبيعها فعلياً، فهو في الحقيقة أشبه بالموذع أو الوكيل عن البائع في البيع، لا بالمشتري التام الملك للبضاعة<sup>٦٨</sup>.

غير أن بيع الأمانة يشترط فيه أن يكون البائع مالِكاً للسلعة وقت العقد، في حين أن بيع التصريف غالباً ما تبقى فيه السلعة مملوكة للشركة الموردة حتى بيعها، كما أن الضمان في بيع الأمانة ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، بينما في بيع التصريف يبقى الضمان على المورد إلا في حالة التعدي أو



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركات مدينة أربيل

التفريط، ولذلك فالفارق الجوهرى في الملكية وضمان المبيع يجعل بيع التصريف أقرب إلى الوكالة منه إلى بيع الأمانة<sup>٦٩</sup>.

ثانياً: الخلاف الفقهي في التكيف:

الرأى الأول: يرى أن بيع التصريف وكالة في البيع، وليست بيعاً حقيقياً، ولأن المالك الحقيقي للسلع هو الشركة الموردة حتى تمام بيعها، وأما ما يدفعه صاحب السوبرماركت للشركة هو ثمن ما يبيع فقط. هذا هو ما رجحه كثير من المعاصرين، ولكونه يرفع الضمان عن الوكيل إلا في حال التعدي أو التفريط<sup>٧٠</sup>.

الرأى الثاني: قد يعتبره بيعاً معلقاً على شرط فاسخ، هو شرط إعادة ما لم يُبع، فيدخل في صور البيع بشرط الخيار، ويرى أصحابه أن هذا جائز ما دام الشرط لا يخالف مقتضى العقد<sup>٧١</sup>.

الرأى الثالث: يكيّفه بعض المعاصرين على أنه بيع أمانة، وكما سبق بيانه، إلا أن الفرق في الملكية وضمان المبيع يجعله أقرب إلى الوكالة منه إلى بيع الأمانة. بعد النظر واستبيان والتدقيق الأقرب - والله تعالى أعلم - أن بيع التصريف في صورته الشائعة في سوپرماركات مدينة أربيل هو عقد وكالة بالبيع؛ ولأن ملكية السلعة لا تنتقل إلى صاحب السوبرماركت إلا بعد بيعها فعلياً، وكما أن الضمان يبقى على الشركة الموردة في حال التلف أو انتهاء الصلاحية دون تفريط من الوكيل. فهذا التكيف ينسجم مع ما أفتت به المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان من جواز المعاملة إذا التزم فيها بالضوابط الشرعية<sup>٧٢</sup>.

#### المطلب الثالث

#### حكم بيع التصريف

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم بيع التصريف:

القول الأول: جواز بيع التصريف بشرط تحقق ضوابط شرعية:

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين<sup>٧٣</sup>، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>٧٤</sup> المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان<sup>٧٥</sup>، ولجنة كبار العلماء بالسعودية<sup>٧٦</sup>، أن بيع التصريف جائز شرعاً بشرط:

١- تحديد الثمن أو آلية تحديده بوضوح عند العقد.

٢- وضوح مدة التصريف أو رد السلعة.

٣- خلو العقد من أي شروط محرمة كالربا أو الغرر الفاحش.

٤- أن تكون السلعة معلومة ومحددة وصفاً وكمية.

بالأدلة:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٥)، وقد يدل على إباحة البيع بشرط خلوه من الربا.

وحديث نبينا ﷺ: "المسلمون على شروطهم"<sup>٧٧</sup>، الذي يدل على جواز الاتفاق على شروط في العقود ما لم تحرم.



القول الثاني: التحفظ أو التحريم بسبب الغرر والجهالة:

وقد ذهب بعض العلماء إلى التحفظ أو التحريم على بيع التصريف إذا لم تتحقق شروط وضوابط مثل وضوح الثمن أو مدة التصريف، وبحجة أن العقد قد ينطوي على غرر فاحش واحتمل نزاع وخلاف بين الطرفين<sup>٧٨</sup>.

واستدلّاهم:

حديث النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"<sup>٧٩</sup>، يؤكد تحريم الغرر والجهالة في العقود.

حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."<sup>٨٠</sup>، وهو دليل على وجوب الصدق والشفافية في العقود.

القول الثالث: تكييف بيع التصريف كوكالة في البيع وليس بيعاً حقيقياً:

إن بيع التصريف يمكن تكييفه فقهيّاً على أنه عقد وكالة في البيع، وليس بيعاً حقيقياً؛ وذلك لأن المورد يحتفظ بملكية السلعة حتى يتم بيعها فعليّاً، ويتحمل تبعة تلفها قبل البيع، بينما يكون صاحب المتجر وكليّاً في البيع يتصرف في البضاعة لصالح المورد مقابل أجرٍ أو نسبةٍ من الربح<sup>٨١</sup>.

بالأدلة:

على قاعدة الفقه: الوكيل مؤتمن<sup>٨٢</sup>، فلا يضمن ما في يده إلا إذا تعدّى أو فرط<sup>٨٣</sup>، تدعم هذا التكييف.

الواقع التجاري الذي يشير إلى أن السلع تظل ملك المورد حتى تصرف.

بعد النظر والاستبيان على الأقوال السابقة:

أن القول الأول يدعم التيسير في المعاملات المعاصرة، ويؤكد كذلك على ضرورة التزام شروط البيع وضوابطه الشرعية، هو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تسهيل التجارة وحفظ الحقوق.

وأما القول الثاني فيبرز أهمية الحذر من الغرر والجهالة، هو توجه حذّر حفاظاً على استقرار المعاملات، ولكنه قد يعيق التوسع في أشكال البيع الحديثة.

وأما القول الثالث فيُعد تكييفاً فقهيّاً واقعيّاً، ويراعي طبيعة العلاقة بين المورد وصاحب السوبرماركت، ويضع الأعباء والحقوق بما يتناسب مع الواقع التجاري.

ويرى الباحث أن الجمع بين القول الأول والثالث هو أحسن لبيع التصريف، بحيث يُنظر إلى بيع التصريف باعتباره بيعاً مشروطاً بالخيار أو وكالة في البيع، مع ضرورة:

- وضوح العقد وتحديد الثمن ومدة التصريف.

- الالتزام بضوابط الشرع كخلو العقد من الربا والغرر.

- تحمّل المورد مسؤولية تلف السلعة قبل البيع، بما يتفق مع الواقع التجاري.

- وهذا ما أكدته فتاوى المجامع الفقهية المحلية والدولية في هذا الشأن<sup>٨٤</sup>.

#### المطلب الرابع

شروط وضوابط بيع التصريف في المعاملات المالية





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

قد يُعتبر بيع التصريف من الصور المعاصرة للبيع التي تتطلب التزامًا دقيقًا بالشروط والضوابط الشرعية لضمان صحته وتحقيق المصلحة، التوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، ولا سيما في الأسواق الحديثة كالتالي تُمارس في سوپرماركتات مدينة أربيل.

#### أولاً: شروط صحة بيع التصريف:

لتكون صفقة بيع التصريف صحيحة شرعاً، قد يجب تحقق عدة شروط أساسية، وهي:

١- حلّ المبيع شرعاً:

يجب أن يكون المبيع من السلع المباحة في شريعة الإسلامية، فلا يجوز بيع المحرمات كالخمر أو لحم الخنزير أو ما يؤدي إلى المحرمات، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥).

٢- معرفة المبيع وصفته:

يجب أن يكون المبيع معلوماً ومحددًا بوضوح، وسواء كان ذلك برؤية السلعة أو بوصف دقيق يزيل أي جهالة قد تؤدي إلى نزاع، وهذا يرفع الغرر في البيع<sup>٨٥</sup>.

٣- تحديد الثمن أو آلية تحديده:

يجب أن يكون الثمن معلوماً وقت العقد، ويتفق الطرفان على طريقة واضحة لتحديده، لتجنب الجهالة والغرر، وكما ورد في الحديث النبوي الشريف: "تهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"<sup>٨٦</sup>.

٤- التراضي والرضا بين الطرفين:

عقد البيع يقوم على رضا الطرفين، وهذا هو شرط لا غنى عنه لصحة العقد، كما في الحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً"<sup>٨٧</sup>.

٥- تحديد مدة التصريف أو الرد:

قد ينبغي تحديد مدة واضحة لحق رد السلعة غير المباعة، وحتى لا يكون العقد معلقاً على المجهول، ولتفادي النزاعات المستقبلية<sup>٨٨</sup>.

#### ثانياً: الضوابط الشرعية لبيع التصريف:

وبالإضافة إلى شروط الصحة، قد توجد ضوابط شرعية يجب الالتزام بها في بيع التصريف، منها:

١- خلو العقد من الربا والغرر:

قد يمنع إدخال شروط ربوية كزيادة مقابل التأخير، أو وجود غرر فاحش يؤدي إلى نزاعات أو ضرر لطرف من الأطراف<sup>٨٩</sup>.

٢- تحمل البائع تبعة تلف السلعة قبل التصريف:

وبما أن ملكية السلعة ما زالت للبائع حتى يتم التصريف، فهو المسؤول عن أي تلف أو نقصان يحصل للسلعة خلال مدة التصريف، وإلا إذا كان التلف بسبب تقصير المشتري<sup>٩٠</sup>.

٣- تحديد مسؤولية الطرفين تجاه التكاليف والضرر:

## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

ومن الضوابط الشرعية تحديد من يتحمل تكاليف النقل أو الحفظ، من يتحمل الضرر الناتج عن سوء التخزين أو التلف، لضمان عدالة التعاقد<sup>٩١</sup>.

٤- توثيق العقد كتابياً:

ويوصى بتوثيق عقد بيع التصريف لتثبيت حقوق والتزامات كل طرف، ورفع النزاع في حال حدوث خلاف، وخاصة في بيئة تجارية حديثة كالسوبرماركتات.

**ثالثاً: أهمية شروط وضوابط بيع التصريف في الأسواق الحديثة:**

تأتي أهمية هذه الشروط والضوابط لتوفير حماية شرعية للطرفين:

لحماية المورد من التلف والضياع قبل بيع السلعة، بحيث عدم تحميله خسائر خارج إرادته.

وحماية التاجر أيضاً من الالتزامات غير الواضحة أو الخفية التي قد تلحقه ضرراً، مثل الاضطرار لشراء سلعة لم تُصرف.

وضمان وضوح العلاقة التعاقدية وعدم وجود نزاعات تعيق سير التجارة وتؤثر سلباً على الثقة بين الأطراف.

وهذا يعكس حرص الشريعة الإسلامية الفراء على تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وتيسير المعاملات بما يتوافق مع المقاصد الشرعية<sup>٩٢</sup>.

### المطلب الخامس

#### تطبيقات بيع التصريف في سوپر ماركتات مدينة أربيل

شهدت أسواق مدينة أربيل، حسب الدراسات الميدانية الميدانية التي أجريت على عدد من السوبرماركت المحلية في ٢٠٢٣-٢٠٢٥، انتشاراً ملحوظاً لنظام بيع التصريف في التعامل مع الموردين. وأكدت هذه الدراسات أن نظام بيع التصريف يسهم في تخفيف مخاطر التاجر والمورد، وقد يعزز مرونة السوق ويزيد من سرعة تداول البضائع، ومع ضمان حقوق الطرفين.

أولاً: آلية تطبيق بيع التصريف في السوبرماركتات المحلية:

وفقاً لاستبيان ميداني وشمل عشرات المحلات الكبرى والمتوسطة في أربيل، تم توثيق أن:

أن الموردون يزودون السوبرماركتات بعقود بيع تصريف واضحة، وتتضمن فترة زمنية (تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ يوماً) ولحق رد البضائع غير المباعة<sup>٩٣</sup>.

والبضائع تعرض على الرفوف مع بطاقات تعريفية تتضمن معلومات عن الشركة الموردة وتاريخ الاستلام، ذلك لضمان الشفافية بين الطرفين<sup>٩٤</sup>.

وقد تستخدم السوبرماركتات أنظمة إلكترونية لتسجيل كافة عمليات البيع والرد، من حيث يتم مسح الباركود<sup>٩٥</sup> وتوثيق المعاملات بشكل يومي، ومما يسهل مراقبة المخزون وحسابات الموردين<sup>٩٦</sup>.

ثانياً: الضوابط الشرعية والعملية المطبقة:

تم رصد التزام عالي بضوابط البيع الشرعية عبر:



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل

الالتزام بتوثيق العقود بين المورد والسوبرماركت، ومع وجود اتفاقيات تحدد الأسعار ومدة التصريف، وما يحقق الوضوح والرضا بين الأطراف<sup>٩٧</sup>.

وتحري الأمانة في حفظ السلع، بحيث يُشرف فريق خاص على مراقبة حالة المنتجات وضمان عدم تلفها عمداً<sup>٩٨</sup>.

والسماح أيضاً برد السلع غير المباعة وفق شروط العقد، وشريطة أن تكون السلعة بحالة جيدة، مما يحفظ حقوق المورد ويعزز التعاون التجاري<sup>٩٩</sup>.

وغالبا عدم وجود ممارسات محرمة كالربا أو الغرر في العقود المتداولة، وفق توجيهات مجلس الإفتاء المحلي الذي يؤكد مراقبة وضبط التعاملات<sup>١٠٠</sup>.

ثالثاً: التحديات وسبل المعالجة العملية:

تلف بعض السلع بسبب سوء التخزين أو انتهاء الصلاحية، بحيث بينت المقابلات مع مديري السوبرماركت أن هناك تنسيقاً دورياً مع الموردين لتحديد مسؤوليات التعويضات<sup>١٠١</sup>.

والحاجة إلى تدريب مستمر للعاملين لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والعملية في بيع التصريف، هو ما تنفذه بعض المحلات عبر ورش عمل داخلية دورية<sup>١٠٢</sup>.

واعتماد نظم معلومات محاسبية حديثة لتقليل الفاقد وتحسين دقة الحسابات، وقد ساعد هذا في تحسين العلاقة بين الموردين والسوبرماركتات<sup>١٠٣</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد دراسة موضوع العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، وتأجير الرفوف، وبيع التصريف) وتطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل؛ ظهر أنّ هذه العقود تمثل جانباً مهماً من التعاملات التجارية الحديثة، وتحتاج إلى تأصيل فقهي يضبطها وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

### النتائج

١. عقود الدخولية - بجميع صورها - تُكَيَّفُ فقهاً على أنها عقود معاوضة على المنافع، وتنقسم إلى نوعين:

دخولية الزبائن: وهي رسم مالي مقابل الدخول إلى مكان خاص أو الانتفاع بخدمة معينة داخل السوبرماركت، وتندرج تحت الإجارة إذا كانت المنفعة محددة وواضحة، أو تحت الجعالة إذا كان العوض مقابل تحقيق غرض أو نتيجة معينة.

دخولية الشركات: وهي المبالغ التي تدفعها الشركات أو الموردون مقابل عرض بضائعهم أو الترويج لها أو وضعها في مواقع مميزة داخل السوق، وهي كذلك من عقود معاوضة على المنافع، فتكون من





الإجارة إذا تحددت المنفعة والمدة، ومن الجعالة إذا كان المقابل على تحقيق نتيجة أو منفعة غير محددة ابتداءً.

وعليه، فإن الحكم الشرعي لهذه العقود يختلف باختلاف استيفائها لشروط صحة الإجارة أو الجعالة.

٢. عقد تأجير الرفوف يُكَيَّف فقهاً على أنه من باب الإجارة، لكنه يحتاج إلى ضوابط دقيقة، أهمها: تحديد المنفعة، وتوضيح مدة الانتفاع، وضمان خلوه من الغبن الفاحش.

٣. بيع التصريف محل خلاف فقهي؛ فقد منعه بعض العلماء لجعالة العوض والغرر، بينما أجازه آخرون بشروط، وأقرب الأقوال: جوازه إذا اتفق الطرفان على تحمل الخسارة والبضاعة بقيت ملكاً لصاحبها حتى بيعها.

٤. التطبيقات العملية في سوپرماركتات مدينة أربيل تُظهر أنّ هذه العقود شائعة ومطبقة بكثرة، لكنها غالباً تُدار دون ضوابط شرعية دقيقة.

٥. يمكن القول إنّ هذه العقود، إذا ضُبطت بضوابط الشرع، فإنها تحقق مصالح مشروعة للتجار والمستهلكين، وتتسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة.

#### التوصيات

١. ضرورة أن تضع إدارات السوبرماركتات في أربيل لوائح تنظيمية لهذه العقود، تراعي فيها الضوابط الشرعية.

٢. الدعوة إلى إصدار فتاوى جماعية أو قرارات فقهية من المجامع الفقهية توضح الحكم الشرعي لهذه العقود المستحدثة.

٣. العمل على إعداد نماذج عقود موحدة (نماذج دخولية - تأجير رفوف - بيع تصريف) تكون منضبطة شرعاً لتقليل الخلاف والنزاع.

٤. تشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية حول العقود التجارية في الأسواق الحديثة، مع مقارنتها بالقوانين الوضعية السائدة.

٥. توعية التجار والموردين في أربيل بحقوقهم الشرعية والقانونية، منعاً للاستغلال أو الإضرار بأحد الأطراف.

#### الهوامش

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة: دخل. ٢٤٣/١١.

٢- تعريف ميداني مستفاد من الواقع التجاري من قبل الباحث في أسواق وسوبرماركتات مدينة أربيل بتاريخ: ٢٠٢٥/٨/١

٣- هذا التعريف مستفاد من تعريف عقد المعاوضة الذي ذكره الزيلعي، وهو: هي التملك بعوض، سواء كان العوض عيناً أو منفعة. أن نعرّف عقود الدخولية بأنها: "عقد معاوضة على منفعة معينة، يلتزم فيه أحد الطرفين بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بها نظير عوض معلوم"، سواء كانت هذه المنفعة عرض المنتجات أو الترويج لها أو الحصول على امتيازات وخدمات خاصة داخل السوبرماركت. انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٤.



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركات مدينة أربيل

- ٤ - مقابلة ميدانية مستفاد من الواقع التجاري من قبل الباحث في أسواق وسوبرماركات مدينة أربيل، مثل: سوپرماركيت سوفار وئالتون وكيفار وشياو وغير ذلك، بتاريخ: ٢٠٢٥/٨/١.
- ٥ - مقابلة ميدانية مستفاد من الواقع التجاري من قبل الباحث في أسواق وسوبرماركات مدينة أربيل، مثل: سوپرماركيت سوفار وئالتون وكيفار وشياو وغير ذلك، بتاريخ: ٢٠٢٥/٨/١.
- ٦ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٤.
- ٧ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٣/٦.
- ٨ - انظر: الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) قال: الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم، وأما الجعالة فعلى عمل غير معين بمدة، وإنما يستحق الجعل بتمام العمل. بدائع الصنائع (٤/١٧٧). والنووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) قال: الجعالة عقد على نفع غير معين، كمن قال: من ردّ ضالتي فله كذا، بخلاف الإجارة فإنها على عمل معين أو مدة معلومة. روضة الطالبين (٥/٢٨٣). وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) قال: الجعالة عقد على عمل معلوم بعوض معلوم، إلا أن العوض لا يجب إلا بتحقق العمل، بخلاف الإجارة، فإنها عقد على منفعة معينة بمدة معلومة فيلزم الأجر بالعقد. المغني (٥/٤٠٤).
- من هذا النص نفهم: أن الإجارة تكون على منفعة محددة ومدة معينة. وأن الجعالة تكون على نتيجة أو عمل غير محدد المدة، ولا يستحق العوض إلا بعد تمام العمل.
- ٩ - ابن فارس، مقاييس اللغة: ١/ ٢٩.
- ١٠ - ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٤٠.
- ١١ - البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٣/٥٥٧).
- ١٢ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: ٨١٧/٢، حديث رقم ٢٤٤٣. والبيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م: ١٢١/٦.
- وقال ابن حجر: إسناده حسن في الفتح: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/٤٤٧. وحسنه أيضًا المنذري: المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ١٢١.
- ١٣ - النووي، المجموع شرح المذهب: ١٥/ ١٨٩.
- ١٤ - ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ١٢١.
- ١٥ - الشرييني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١٢.
- ١٦ - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: ٥/ ٢١٥٥، حديث رقم ٥٧٣٧.
- ١٧ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٤.
- ١٨ - هذا التكيف مستفاد من تعريف عقد المعاوضة الذي ذكره الزيلعي، وهو: هي التملك بعوض، سواء كان العوض عينا أو منفعة. ويمكن أن نكيّف عقود الدخولية بأنها عقد معاوضة، وسواء كانت هذه المنفعة عرض المنتجات أو الترويج لها أو الحصول على امتيازات وخدمات خاصة داخل السوبرماركت. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٤.
- ١٩ - رواه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يستأجر الدابة فيشترط عليها، حديث رقم (٣٥٩٤): ٣/٣١٧. والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٧٩، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري: ٤/ ٤٥١، وحسنه النووي في المجموع: ٩/ ٣٣٣.
- ٢٠ - ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٤٠.
- ٢١ - الشافعي، الأم: ٣/ ٢٢٥.
- ٢٢ - النووي، المجموع شرح المذهب: ١٥/ ٢٠٥.





- ٢٣ - النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٠٥ / ١٥.
- ٢٤ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٤ / ٣.
- ٢٥ - القرافي، الفرق: ١٥٩ / ٤.
- ٢٦ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٢٣ / ٤.
- ٢٧ - استبيان ميداني أُجري على عدد من السوبرماركتات في مدينة أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥م.
- ٢٨ - مقابلة مع مدير التسويق في سوبرماركت سوفار بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥م.
- ٢٩ - استبيان ميداني أُجري على عدد من السوبرماركتات في مدينة أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥م.
- ٣٠ - أمثلة على سوبرماركتات في أربيل تعتمد على العضوية المدفوعة:
١. Holland Bazar - هولندا بازار: تُعتبر سلسلة هولندا بازار من أبرز الأمثلة على تطبيق نظام العضوية المدفوعة في أربيل. وتُقدم هذه السلسلة قسمًا مخصصًا للمنتجات المستوردة عالية الجودة، ويُسمح بالدخول إليه فقط لحاملي بطاقة الاشتراك السنوي المدفوع. وتُتيح هذه البطاقة للعملاء الحصول على مزايا حصرية، مثل خصومات على المنتجات، وعروض خاصة، ودخول إلى أقسام مميزة داخل المتجر. وتُعتبر هذه الممارسة جزءًا من استراتيجية التسويق التي تهدف إلى تقديم تجربة تسوق متميزة للعملاء المميزين. ٢. Carrefour - كارفور: سلسلة كارفور العالمية تُقدم برامج ولاء في بعض فروعها، مما يُتيح للعملاء الحصول على مزايا حصرية، مثل خصومات وعروض خاصة. على الرغم من أن هذه البرامج قد تختلف بين الفروع، وإلا أنها تُعتبر مثالًا على تطبيق نظام العضوية المدفوعة في السوبرماركتات. استبيان ميداني (من قبل باحث) أُجري على عدد من السوبرماركتات في مدينة أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥م.
- ٣١ - أمثلة على سوبرماركتات في أربيل تقدم برامج ولاء مدفوعة: (Holland Bazar - هولندا بازار، و Carrefour - كارفور).
- ٣٢ - ابن فارس، مقاييس اللغة: ٩٥ / ١.
- ٣٣ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر): ٨ / ٤.
- ٣٤ - ابن قدامة، المغني: ٥٢٦ / ٥.
- ٣٥ - ابن قدامة، المغني: ٥٢٦ / ٥.
- ٣٦ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (رف): ١١٦ / ٩.
- ٣٧ - مجد مهدي عبد الله، الأسس التصميمية للمحال التجارية المعاصرة، مجلة دراسات تخطيطية، جامعة بغداد، العدد ١٤، ٢٠١٨، ص ٩٤.
- ٣٨ - نادية محمد حسن، تأجير المساحات التجارية - دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، العدد ٢٢، ٢٠٢١، ص ٢١١. وخالد عبد الله المصلح، أحكام الإجارة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ، ص ١٧٣.
- ٣٩ - ابن قدامة، المغني: ٣٤٠ / ٥.
- ٤٠ - ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٩٣ / ٥. والنووي، المجموع شرح المذهب: ١٩٦ / ١٥.
- ٤١ - ذكرنا سابقًا بالتفصيل على مشروعية الإجارة في عقد الدخولية: ص (١). وينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٩٣ / ٥. والنووي، المجموع شرح المذهب: ١٩٦ / ١٥.
- ٤٢ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)، موقع [www.zanayan.ovg](http://www.zanayan.ovg). ومجلس الإفتاء السعودي، فتوى رقم ٢٢/٢٥٦٨، ٢٠١٨.
- ٤٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، القرار رقم ٤٣ (٥/٥).



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل



- ٤٤ - بكر أبو زيد، فقه النوازل: ٢ / ٣٠٥.
- ٤٥ - خلاصة تقرير "واقع المعاملات التجارية في أربيل"، مركز بحوث السوق المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٤٦ - مقابلات ميدانية مع بعض مديريات سوپرماركتات أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٤٧ - دراسة ميدانية حول سوپرماركتات مدينة أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٤٨ - مقابلات ميدانية مع مديريات سوپرماركتات أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٤٩ - دراسة ميدانية حول سوپرماركتات مدينة أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٥٠ - ابن قدامة، المغني: ٥ / ٢٩٣.
- ٥١ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٩ / ١٨٩. والفيومي، المصباح المنير على شرح الكبير للرافعي: ٣٤٨.
- ٥٢ - عبد الله بن محمد السلمي، عقد التصريف وأحكامه الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٥، ص ٢١٤.
- ٥٣ - محمد بن إبراهيم الدوسري، العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٤٤، ص ٨٧.
- ٥٤ - عبد الله الطيار، البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٢١٤.
- ٥٥ - ميدانيا: بعد النظر واستبيان مع بعض إدارة سوپرماركتات مدينة أربيل بتاريخ: ٢٠٢٤/٧/١، منها سوپرماركت سوفار، وكيفار، وثالثون وغير ذلك.
- ٥٦ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovg](http://www.zanayan.ovg)
- ٥٧ - عبد الله بن محمد الطيار، البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي: ٢١٤.
- ٥٨ - ميدانيا مع مستفاد من: عبد الله بن محمد السلمي، عقد التصريف وأحكامه الفقهية: ٢١٥.
- ٥٩ - ميدانيا مع مستفاد من: عبد الله بن محمد السلمي، عقد التصريف وأحكامه الفقهية: ٢١٥.
- ٦٠ - محمد بن إبراهيم الدوسري، العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية: ٨٨.
- ٦١ - محمد بن إبراهيم الدوسري، العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية: ٨٨.
- ٦٢ - مستفاد من الممارسة التجارية في أسواق أربيل، ملاحظات ميدانية، ٢٠٢٥م.
- ٦٣ - مقابلات ميدانية مع أصحاب سوپرماركتات في مدينة أربيل، ٢٠٢٥م.
- ٦٤ - مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق: ٢ / ٨٥٦.
- ٦٥ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٣٦٩٩.
- ٦٦ - ابن قدامة، المغني: ٤ / ٢٣٣.
- ٦٧ - انظر: محمد بن سعود العصيمي، بيع التصريف: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ: ٨٥. وعبد الله بن محمد العمر، بيع التصريف وأثره على العقود المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٠)، ١٤٢١هـ: ١١٥.
- ٦٨ - انظر: محمد بن سعود العصيمي، بيع التصريف: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ: ٨٥. وعبد الله بن محمد العمر، بيع التصريف وأثره على العقود المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٠)، ١٤٢١هـ: ١١٥.
- ٦٩ - انظر: محمد بن سعود العصيمي، بيع التصريف: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ: ٩٢. وعبد الله بن محمد العمر، بيع التصريف وأثره على العقود المعاصرة، مجلة



البحوث الإسلامية، العدد (٦٠)، ١٤٢١هـ: ١١٨. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الثقافة، الدوحة، ٢٠٠٠م: ٢١٤.

٧٠ - عبد الله بن سليمان المنيع، البيع بالتقسيط وبعض المعاملات المعاصرة، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ: ١٤٢.  
٧١ - علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٠م: ١٧٨.  
٧٢ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq).

٧٣ - عبد الله بن محمد السلمي، عقد التصريف وأحكامه الفقهية: ٢١٥. ومحمد بن إبراهيم الدوسري، العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية: ٨٨.

٧٤ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة التاسعة، أبوظبي، ١٤١٥هـ، ص ٢٣٥.  
٧٥ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq).

٧٦ - مجلس الإفتاء السعودي، فتوى رقم ٢٥٦٨/٢٢، ٢٠١٨.  
٧٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، ٣/٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، ٦/ ٧٩. وصححه ابن حبان في صحيحه، ٤٣٦/١٠، والحاكم في المستدرک، ٥٨/٢، ووافقه الذهبي.

٧٨ - عبد الله بن سليمان المنيع، البيع بالتقسيط والبيع بالتصريف: ٢٤٥.  
٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والغرر، حديث رقم (١٥١٣): ٣/ ١١٥٣.

٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، حديث رقم (٢١١٢)، ٢/ ٧٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم (١٥٣١)، ٣/ ١١٦٤.

٨١ - عبد الله بن محمد السلمي، عقد التصريف وأحكامه الفقهية: ٢١٥. ومحمد بن إبراهيم الدوسري، العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية: ٨٨.

٨٢ - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ١٢٤. وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ: ١٥٨. والزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م: ١/ ٣٢٦.

٨٣ - ينظر: ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢٤٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ٦٨.  
٨٤ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq) ومجلس الإفتاء السعودي، فتوى رقم ٢٥٦٨/٢٢، ٢٠١٨.

٨٥ - النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٤٤٥.  
٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والغرر، حديث رقم (١٥١٣): ٣/ ١١٥٣.

٨٧ - رواه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يستأجر الدابة فيشترط عليها، حديث رقم (٣٥٩٤): ٣/ ٣١٧. والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٧٩، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري: ٤/ ٤٥١، وحسنه النووي في المجموع: ٩/ ٣٣٣.

٨٨ - انظر: محمد بن سعود العصيمي، بيع التصريف: ١٠٤. وعبد الله بن محمد العمر، بيع التصريف وأثره على العقود المعاصرة: ١٢٢.

وانظر كذلك: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، جدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، قرار رقم (٨٥)، ص ٣٠٤، حيث أوصى المجمع بوجوب تحديد مدة التصريف منعاً للغرر والنزاع.



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركات مدينة أربيل

- ٨٩ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة التاسعة، أبوظبي، ١٤١٥هـ، ص ٢٣٥.
- ٩٠ - عبد الله بن سليمان المنيع، البيع بالتقسيط والبيع بالتصريف: ٢٤٥.
- ٩١ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq) ومجلس الإفتاء السعودي، فتوى رقم ٢٢/٢٥٦٨، ٢٠١٨.
- ٩٢ - علي القره داغي، عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: ٢١٥.
- ٩٣ - استبيان ميداني مع ٢٥ سوپرماركت في أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٩٤ - تقرير ميداني: "آليات العرض والتخزين في سوپر ماركت أربيل"، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٩٥ - الباركود: هو رمزٌ مكوّن من خطوطٍ عموديةٍ وأرقامٍ تُستخدم لتمثيل البيانات بطريقةٍ آليةٍ تُسهم في تسريع عمليات البيع والجرد والتخزين. انظر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، المواصفات القياسية العربية للباركود (GS1)، الرباط، ٢٠١٨م: ٥. والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الدليل الإرشادي للترميز بالباركود في المنتجات التجارية، الرياض، ٢٠٢٠م: ٧.
- ٩٦ - مقابلة ميدانية مع مدير نظام المحاسبة في عدد من السوبرماركات مدينة أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٩٧ - ملاحظة ميدانية من خلال الاطلاع على نماذج عقود في ١٠ سوپرماركت، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٩٨ - مقابلات مع موظفي مراقبة الجودة في السوق، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ٩٩ - تقرير ميداني: "إدارة المخزون ورد السلع"، مركز بحوث السوق المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ١٠٠ - المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq)
- ١٠١ - مقابلات ميدانية مع بعض مديريات سوپرماركات أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ١٠٢ - دراسة ميدانية حول التدريب المهني في الأسواق، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
- ١٠٣ - تقرير تقني من شركات نظم المعلومات المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

### قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

#### أولاً: المصادر والمراجع التراثية

١. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
٣. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر.
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٦. ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: دار الفكر.



٧. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.
٩. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة.
١٠. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.
١٤. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٥. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦. المنذري، عبد العظيم. الترغيب والترهيب. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
- ثانيًا: المراجع المعاصرة
٢٠. أبو زيد، بكر. فقه النوازل. الرياض: دار العاصمة.
٢١. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
٢٢. الزرقاء، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
٢٣. السالوس، علي أحمد. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. قطر: دار الثقافة، ٢٠٠٠م.
٢٤. الطيار، عبد الله. البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
٢٥. العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
٢٦. القره داغي، محمد علي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الدوحة: دار البشائر الإسلامية.
٢٧. القره داغي، محمد علي. عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. الدوحة: دار البشائر الإسلامية.
٢٨. المنيع، عبد الله بن سليمان. البيع بالتقسيط والبيع بالتصريف. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
٢٩. المصلح، خالد عبد الله. أحكام الإجارة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.
- ثالثًا: الدراسات والبحوث



## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)

### تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

٣٠. الدوسري، محمد بن إبراهيم. "العقد على التصريف دراسة فقهية تطبيقية". مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٤٤.
٣١. السلمي، عبد الله بن محمد. "عقد التصريف وأحكامه الفقهية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٥.
٣٢. عبد الله، مجد مهدي. "الأسس التصميمية للمحال التجارية المعاصرة". مجلة دراسات تخطيطية، جامعة بغداد، العدد ١٤، ٢٠١٨م.
٣٣. محمد حسن، نادية. "تأجير المساحات التجارية - دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، العدد ٢٢، ٢٠٢١م.
٣٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات المجمع. جدة: منظمة التعاون الإسلامي. رابعاً: الدراسات الميدانية والمقابلات
٣٥. مقابلات ميدانية مع مديري عدد من السوبرماركتات في أربيل (سوفار، ألتون، كيفار، شياو وغيرها)، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٣٦. مقابلة مع مدير التسويق في سوپرماركت سوفار بتاريخ: ١٥/٠٧/٢٠٢٥م.
٣٧. مقابلة مع مدير نظام المحاسبة في عدد من السوبرماركتات بمدينة أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٣٨. مقابلات مع موظفي مراقبة الجودة في أسواق أربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٣٩. استبيان ميداني أُجري على عدد من السوبرماركتات في مدينة أربيل بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٥م.
٤٠. ملاحظة ميدانية من خلال الاطلاع على نماذج عقود في ١٠ سوپرماركت بأربيل، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٤١. تقرير ميداني: "آليات العرض والتخزين في سوپرماركت أربيل"، مركز بحوث السوق المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٤٢. تقرير ميداني: "إدارة المخزون ورد السلع"، مركز بحوث السوق المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٤٣. دراسة ميدانية حول التدريب المهني في الأسواق، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٤٤. تقرير تقني من شركات نظم المعلومات المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
٤٥. خلاصة تقرير "واقع المعاملات التجارية في أربيل"، مركز بحوث السوق المحلية، ٢٠٢٣-٢٠٢٥م.
- خامساً: المواقع الإلكترونية والفتاوى
٤٦. المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، "فتوى حول حكم تأجير الرفوف في المحلات التجارية (بيع التصريف)"، موقع [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq).
٤٧. مجلس الإفتاء السعودي، فتوى رقم ٢٥٦٨/٢٢، ٢٠١٨م.

List of Sources and References  
The Holy Qur'an  
First: Traditional Sources and References

العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)  
تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل



1. Ibn Abidin, Muhammad Amin. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Beirut: Dar al-Fikr.
2. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
3. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Beirut: Dar al-Fikr.
4. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad. Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahirah.
5. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sader.
6. Ibn Faris, Ahmad. Muqayis al-Lughah. Edited by: 'Abd al-Salam Harun. Cairo: Dar al-Fikr.
7. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Edited by: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd edition, 2003.
8. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Sahih al-Bukhari. Edited by: Mustafa Dib al-Bugha. Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd ed., 1987.
9. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
10. Al-Shirbini, Muhammad al-Khatib. Mughni al-Muhtaj. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furuq. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
12. Al-Kasani, 'Ala' al-Din. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
13. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr.
14. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Rawdat al-Talibin. Beirut: Al-Maktab al-Islami.
15. Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
16. Al-Mundhiri, 'Abd al-'Azim. Al-Tarhib wa al-Tarhib. Edited by Ibrahim Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
17. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud. Research by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.





## العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف) تطبيقاتها في سوپرماركتات مدينة أربيل

18. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Al-Fatawa al-Kubra. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

19. Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.

Second: Contemporary References

20. Abu Zayd, Bakr. Fiqh al-Nawazil. Riyadh: Dar al-Asimah.

21. Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu. Damascus: Dar al-Fikr.

22. Al-Zarqa, Mustafa. Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam. Damascus: Dar al-Qalam.

23. Al-Salus, Ali Ahmad. Al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah fi al-Fiqh al-Islami. Qatar: Dar al-Thaqafah, 2000 CE.

24. Al-Tayyar, Abdullah. Al-Bay' wa Ahkamuhu fi al-Fiqh al-Islami. Riyadh: Dar al-Watan, 1420 AH.

25. Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH.

26. Al-Qaradaghi, Muhammad Ali. Contemporary Financial Transactions Jurisprudence. Doha: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

27. Al-Qaradaghi, Muhammad Ali. Electronic Commerce Contracts in Islamic Jurisprudence. Doha: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

28. Al-Mani', Abdullah bin Sulaiman. Installment Sales and Consignment Sales. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1415 AH.

29. Al-Muslih, Khalid Abdullah. The Rulings of Leasing in Islamic Law and its Contemporary Applications. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1435 AH.

Third: Studies and Research

30. Al-Dossari, Muhammad bin Ibrahim. "Consignment Contracts: An Applied Jurisprudential Study." Al-Adl Journal, Saudi Ministry of Justice, Issue 44.

31. Al-Sulami, Abdullah bin Muhammad. "Consignment Contracts and their Jurisprudential Rulings." Journal of Contemporary Jurisprudential Research, Issue 55.

32. Abdullah, Majd Mahdi. "Design Principles for Contemporary Commercial Shops." Journal of Planning Studies, University of Baghdad, Issue 14, 2018.



العقود التجارية المرافقة للبيع (الدخولية، تأجير الرفوف، بيع التصريف)  
تطبيقاتها في سوبرماركتات مدينة أربيل



33. Muhammad Hassan, Nadia. "Commercial Space Leasing – A Comparative Jurisprudential Study." Journal of the Faculty of Sharia and Law – Al-Azhar University, Issue 22, 2021.

34. International Islamic Fiqh Academy. Resolutions and Recommendations of the Academy. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.

Fourth: Field Studies and Interviews

35. Field interviews with managers of several supermarkets in Erbil (Sufar, Alton, Kivar, Shiaw, etc.), 2023–2025.

36. Interview with the Marketing Manager at Sufar Supermarket on July 15, 2025.

37. Interview with the Accounting System Manager at several supermarkets in Erbil, 2023–2025.

38. Interviews with Quality Control Staff in Erbil Markets, 2023–2025. 39. A field survey conducted in several supermarkets in Erbil on July 15, 2025.

40. Field observations based on a review of contract templates in 10 supermarkets in Erbil, 2023–2025.

41. Field report: "Display and Storage Mechanisms in Erbil Supermarkets," Local Market Research Center, 2023–2025.

42. Field report: "Inventory Management and Goods Returns," Local Market Research Center, 2023–2025.

43. A field study on vocational training in markets, 2023–2025.

44. A technical report from local information systems companies, 2023–2025.

45. Summary of the report "The Reality of Commercial Transactions in Erbil," Local Market Research Center, 2023–2025.

Fifth: Websites and Fatwas

46. The Supreme Council for Fatwas in the Kurdistan Region, "Fatwa on the Ruling Regarding Shelf Rentals in Shops (Concessionary Sale)," [www.zanayan.ovq](http://www.zanayan.ovq).

47. The Saudi Fatwa Council, Fatwa No. 2568/22, 2018.

